وفقاً لما تنص عليه تعليمات الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ 2019/9/10 والقواعد والضوابط الخاصة لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (68) من القانون رقم (32) لسنة 1968 وتعديلاته، يجب أن تتوفر في المرشح المستقل لعضوية مجلس إدارة البنك منذ بداية ترشحه وطوال فترة عضويته الشروط التالية:

- 1. أن يكون لديه مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.
- 2. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أي من تلك المجالات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر، أو التدقيق أو أعمال الخزانة والاستثمار. ويمكن أن تكون سنوات الخبرة كلها أو بعضها في مجالات التدريس الأكاديمي الجامعي أو المعاهد التطبيقية المتخصصة في أي من تلك المجالات.
- 3. ألا تزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه من الدرجة الأولى مجتمعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن 1% من أسهم البنك.
- 4. ألا يكون، عند الترشح أو خلال العامين السابقين من تاريخ الترشح، لديه علاقة تجارية مؤثرة أو إدارية أو استشارية مع أي من المساهمين الرئيسيين في البنك أو أي من المجموعات المالكة الذين يشكل تحالفهم نسبة مساهمة تجعلهم في عداد المساهم الرئيسي.
- 5. ألا يكون، عند الترشح أو خلال العامين السابقين من تاريخ الترشح، قد شغل عضوية مجلس إدارة في البنك أو أي منصب تنفيذي فيه أو ضمن مجموعة البنك. واستثناءً، ولمرة واحدة، عند البدء في تطبيق هذه التعليمات، فإنه يجوز ترشح الأعضاء الحاليين في البنك أو ضمن مجموعة البنك ممن تنطبق عليهم جميع شروط الاستقلالية الأخرى.
- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في البنك أو مجموعة البنك.
- 7. ألا يكون عند الترشح أو خلال العاميين السابقين يعمل لدى البنك، أو ضمن مجموعة البنك، أو لدى أي من المساهمين الرئيسيين في البنك أو المجموعة.
- 8. ألا يكون لديه أو لدى أقاربه من الدرجة الأولى أي علاقة ائتمانية مع البنك أو مجموعة البنك تزيد عن إجمالي المبلغ المحدد في تعليمات القروض الاستهلاكية والإسكانية، وألا يكون لديهم ودائع أو محافظ مدارة لدى البنك تزيد في مجموعها عن 100 ألف دينار كويتي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
- 9. ألا يكون مالكاً لشركة أو مساهماً رئيسياً فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو عضواً تنفيذياً فيها، حاصلةً على ائتمان، أو ضامنةً لائتمان من البنك أو مجموعة البنك تزيد قيمته على نسبة 5% من رأس المال المدفوع.
- 10. ألا يكون عند الترشح أو خلال العاميين السابقين شريكاً في مكتب التدقيق الخارجي للبنك أو عضواً في فريق التدقيق على مجموعة البنك، وألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق الخارجي.
- 11. ألا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتلقاه لقاء عضويته في المجلس أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً أو الفوائد المستلمة أو المستحقة على ودائعه أو استثماراته من الأنشطة الاعتيادية للبنك.
 - 12. يتعين ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين.

أقر بأنني مستوف لكافة الشروط المنصوص عليها أعلاه للترشح كعضو مستقل بمجلس إدارة
الاسم:
التوقيع: